من نابلس في اهل مدينة قديمة من مدن المسلمين قد بلغ اجماعهم بالتواتر عن
ابائهم واجدادهم يصلون على القبلة الى الجهة مستدلين عليها بمحاريب
المسلمين بمساجدهم التي بلغ تواترهم واجماعهم من قديم الزمان والى
الان ان هذه المحاريب الكائنة بالمساجد من زمن سيدنا الامام عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وان الملك صلاح الدين قد فتح المدينة المزبورة مسجدا وداني
محراب المحاريب المذكورة والان جاء شخص فلكي يقول ان هذه الجهة التي
بها المحاريب ليست جهة القبلة وانها منحرفة وان هذه المحاريب يخطئون
فيها مستندا بالقواعد الفلكية وادلتها والحال ان هذه القضية بلغت الى
قاضي البلد فنظر عنده وحقق ان الجهة المذكورة التي بها المحاريب المرقومة
جهة القبلة عملا بقول العلماء رضي الله عنهم حيث اعتمدوا محاريب المسلمين
وعولوا عليها وحكم بان القبلة والمحاريب القديمة الموضوعة باجتهاد
لا تبدل ولا تغير عن صفتها التي اجمع عليها علماء المسلمين واهل المدينة
المتقدمون والمتأخرون وبابقاء القديم على قدمه وبالاكتفاء بالجهة حيث
ان التوجه الى عين الكعبة امر عسر وغيب لا يطلع عليه والفلكي المذكور
يقول حيث طعنت في المحاريب التي بالجهة المذكورة فلا تكون القبلة فيجب
العدول عنها ولا يعمل بها ولا تقلد ولا يعمل بالتواتر ولا بقول القاضي فهذه
المسألة هل والحالة هذه يعمل بما قاله القاضي وحكم به على الوجه المزبور ام لا
او يعمل بما قاله الفلكي المزبور ام لا **اجاب** اعلم اولا ان فرض غير المكي اصابة
جهة الكعبة عندنا كما مشت عليه المتون وصححه اصحاب الفتاوى والشروح
مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة ولان التكليف
بحسب الوسع ولهذا قال بعضهم البيت قبلة لمن يصلي في مكة في بيته او في
البطحاء ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة الافاق وعن ابي حنيفة المشرق
قبلة اهل المغرب والمغرب قبلة اهل المشرق والجنوب قبلة اهل الشمال والشمال
قبلة اهل الجنوب وعليه فالانحراف قليله لا يضر وجهتها هو الجانب الذي اذا
توجه اليه الشخص يكون مسامتا للكعبة او لهوائها اما تحقيقا بمعنى
انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا
على الكعبة او هوائها واما تقريبا بمعنى ان يكون ذلك منحرفا عن الكعبة او هوائها
انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا لها

لان

لان المقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت
في مسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع
انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض مثلا خط من تلقاء وجه المستقبل
للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط اخر يقطعه على زاويتين قائمتين
من جانب يمين المستقبل او شماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه
بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولهذا وضع
العلماء قبلة بلد وبلدين وبلاد على سمت واحد قال في الفتاوى الانحراف
المفسد ان يجاوز المشارق الى المغارب فاذا علمت ذلك فنهاية الفلكي المذكور
ان يطعن بالانحراف اليسير الذي لا يجاوز الحد المذكور وهو على تقدير صدقه
لا يمنع الجواز ولهذا قال شارح الزيلعي ولا يجوز التحري مع المحاريب وقال
في فتاوى قاضيخان وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى
المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضي الله عنهم اجمعين فعلينا اتباعهم
في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم يكن فالسؤال من الاهل انتهى
فجعل السؤال من الاهل متأخرا عن المحاريب وذكر بعضهم ان اقوى الادلة
القطب فيجعله من بالشام وراءه والرملة والنابلسي وبيت المقدس من
جملة الشام كدمشق وحلب وجوز للكل الاعتماد على القطب وجعله
خلفه ولا بد في ذلك من نوع انحراف لاهل ناحية منها لكنه لا يضر كما قررناه
وهذا على قول من اعتبر الجهة وهو المختار كما ذكره الكمال اما من شرط اصابة العين
يجعل الانحراف القليل مفسدا لكن لا يتحقق الخطأ بالانحراف يمنة ويسرة مع
البعد عن مكة وانما يظهر ذلك على اشتراط الشافعية ذلك جوزوا الاجتهاد
في المحاريب يمنة ويسرة ما عدا محرابه ومساجده صلى الله عليه وسلم واما
الاجتهاد فيها اي في محاريب المسلمين بالنسبة الى الجهة فلا يجوز حيث
سلمت من الطعن لانها لم تنصب الا بحضرة جمع من المسلمين اهل معرفة
بسمت الكواكب والادلة فجرى ذلك مجرى الخبر فتقلد تلك المحاريب ولا
التفات لمن طعن فيها في حاشية ابن قاسم وهذا كله اذا لم يختبر اما لو اختبر
فظهر الخطأ ظنا او قطعا فلا يسوغ له التقليد قطعا اي تقليد تلك
المحاريب انتهى والحاصل المفهوم من كلامهم انه يجوز الاجتهاد في المحاريب
يمنة ويسرة ولا يجب وانه يجوز تقليدها بل الاجتهاد دونها ولا يجوز له اذا

Copyright © King Saud University